عليها في غير هذا الموضع مع انه لابد ان تشتمل اسواقهم على بيع ما يستعان به على المعصية فاما بيع المسلمين لهم في اعيادهم
ما يستعينون به على عيدهم من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك او اهداء ذلك لهم فهذا فيه نوع اعانة
على اقامة عيدهم المحرم وهو مبني على اصل وهو ان بيع الكفار عنبا او عصيرا يتخذونه خمرا لا يجوز وكذلك
لا يجوز بيعهم سلاحا يقاتلون به مسلما وقد دل حديث عمر رضي الله عنه في اهداء الحلة السيراء الى اخ له بمكة
مشركا على جواز بيعهم الحرير لكن الحرير مباح في الجملة وانما يحرم الكثير منه على بعض الآدميين ولهذا
جاز التداوي به في اصح الروايتين ولم يجز بالخمر بحال وجازت صنعته في الاصل والتجارة فيه فهذا الاصل
فيه اشتباه فان قيل بالاحتمال الاول في كلام احمد جوز ذلك وعن احمد في جواز حمل التجارة الى ارض
الحرب روايتان منصوصتان فقد يقال بيعها لهم في العيد كحملها الى دار الحرب فان حمل الثياب والطعام
الى ارض الحرب فيه اعانة على دينهم في الجملة واذا منعنا منها الى ارض الحرب فهنا اولى واكثر اصوله ونصوصه
تقتضي المنع من ذلك لكن هل هو منع تحريم او تنزيه مبني على ما سيأتي وقد ذكر عبد الملك
ابن حبيب ان هذا مما اجتمع على كراهته وصرح بان مذهب مالك ان ذلك حرام وقال عبد الملك حبيب
بن حبيب في الواضحة كره مالك اكل ما ذبح النصارى لكنائسهم ونهى عنه من غير تحريم قال وكذلك ما
ذبحوا على اسم المسيح او الصليب او اسماء من مضى من احبارهم ورهبانهم الذين يعظمون فقد كان
مالك وغيره ممن يقتدى به يكره اكل هذا كله من ذبائحهم وبه نأخذ وهو يضاهي قول الله عز وجل وما اهل به
لغير الله وهي ذبائحهم التي كانوا يذبحون لاصنامهم التي كانوا يعبدون قال وقد كان رجال من العلماء
يستخفون ذلك ويقولون قد احل الله لنا ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون وما يريدون بها روى ذلك ابن وهب
عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وابي الدرداء وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب
وربيعة ويحيى ابن سعيد ومكحول وعطاء قال عبد الملك وترك ما ذبحوا لاعيادهم واقستهم وموتاهم وكنائسهم
افضل قال وان فيه عيبا اخر ان اكله من تعظيم شركهم ولقد سأل سعد المعافري مالكا عن الطعام الذي
تصنعه النصارى لموتاهم يتصدقون به عنهم ايأكل منه المسلم فقال لا ينبغي ولا يأخذه منهم لانه
انما يعمل تعظيما للشرك فهو كالذبائح للاعياد والكنائس وسئل ابن القسم عن النصراني يوصي بشيء
يباع من ملكه للكنيسة هل يجوز لمسلم شراه فقال لا يحل ذلك لانه تعظيم لشعائرهم وشرائعهم ومشتريه
مسلم سوء قال ابن القسم في ارض الكنيسة يبيع الاسقف منها شيئا في مرمتها وربما حبست تلك الارض
على الكنيسة لمصلحتها انه لا يجوز للمسلمين ان يشتروها من وجهين الواحد من العون على تعظيم الكنيسة
والآخر من جهة بيع الحبس ولا يجوز لهم في احباسهم الا ما يجوز للمسلمين ولا ارى لحاكم المسلمين ان
يتعرض فيها بمنع ولا تنفيذ ولا شيء ذلك وسئل ابن القسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها

النصارى الى اعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخطة عليهم بشركهم الذي اجتمعوا له قال وكره ابن القسم
للمسلم يهدي للنصارى شيئا في عيدهم مكافاة لهم ورآه من تعظيم عيدهم وعونا لهم على مصلحة كفرهم
الا ترى انه لا يحل للمسلمين ان يبيعوا من النصارى شيئا من مصلحة عيدهم لا لحما ولا ادما ولا ثوبا ولا
يعارون دابة ولا يعانون على شيء من عيدهم لان ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم
وينبغي للسلاطين ان ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم اعلمه اختلف فيه فاكل ذبائح
اعيادهم داخل في هذا الذي اجمع على كراهته بل هو عندي اشد فهذا كله كلام ابن حبيب وقد ذكر انه
قد اجتمع على كراهة مبايعتهم ومهاداتهم ما يستعينون به على اعيادهم وقد صرح بان مذهب مالك انه لا
يحل ذلك واما نصوص احمد على مسائل هذا الباب فقال اسحق ابن ابراهيم سئل ابو عبد الله عن نصارى
وقفوا ضيعة للبيعة ايستاجرها الرجل المسلم منهم قال لا يأخذها بشيء لا يعينهم على ما هم فيه وقال
ايضا سمعت ابا عبد الله وساله رجل بناء ابني للمجوس ناووسا قال لا تبني لهم ولا تعنهم على ما هم فيه
وقد نقل عنه محمد بن الحكم وساله عن الرجل المسلم يحفر لاهل الذمة قبرا بكراء قال لا باس به والفرق بينهما
ان الناووس من خصائص دينهم الباطل كالكنيسة بخلاف القبر المطلق فانه ليس في نفسه معصية ولا
من خصائص دينهم وقال الخلال باب الرجل يواجر داره للذمي او يبيعها منه وذكر عن المروذي
ان ابا عبد الله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاريب فقال نصراني واستعظم ذلك وقال
لا تباع يضرب فيها بالناقوس وينصب فيها الصلبان وقال لا تباع من الكفار وشدد في ذلك وعن
ابي الحرث ان ابا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره وقد جاء نصراني فارغبه وزاده في ثمن الدار ترى
له ان يبيع داره منه وهو نصراني او يهودي او مجوسي قال لا ارى له ذلك يبيع داره من كافر يكفر بالله
فيها يبيعها من مسلم احب الي فهذا نص على المنع ونقل عنه ابراهيم بن الحرث قيل لابي عبد الله الرجل يكري
منزله من الذمي ينزل فيه وهو يعلم انه يشرب فيه الخمر ويشرك فيه قال ابن عون كان لا يكري الا من اهل
الذمة يقول يرعبهم قيل له كانه اراد اذلال اهل الذمة بهذا قال لا ولكنه اراد انه كره ان يرعب
المسلمين يقول اذا جئت اطلب الكراء من المسلم ارعبته فاذا كان ذميا كان اهون عنده وجعل ابو عبد الله
يعجب بهذا من ابن عون فيما رايت وهكذا نقل الاثرم سواء ولفظه قلت لابي عبد الله ومسائل
الاثرم وابراهيم ابن الحرث يشتركان فيها ونقل عنه مهنا قال سالت احمد عن الرجل يكري المجوسي
داره او دكانه وهو يعلم انهم يزنون فقال كان ابن عون لا يرى ان يكري المسلم يقول ارعبهم في اخذ الغلة
وكان يرى ان يكري غير المسلمين قال ابو بكر الخلال كل من حكى عن ابي عبد الله في الرجل يكري داره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)